

## الحادي 41) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه...)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله - [00:00:00](#)

ان الله واني رسول الله الا باحدى ثلات الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجمال. رواه البخاري البخاري ومسلم الشرح هذا الحديث اصل في حرمة دم المسلم وفيه من الفوائد اولا - [00:00:30](#)

عصمة دم المسلم ثانيا ان الاسلام اعظم ما به الدم. ثالثا فضل المسلم على الكافر. رابعا تحريم قتل المسلم وقتاله الا بما يوجب الشرع. خامسا تحريم التسبب في قتل وقتاله. سادسا تحريم الاشارة الى المسلم بالسلاح ونحوه - [00:01:05](#)

ابي عن تحريم العداون على بدن المسلم سابعا تحريم العداون على بدن المسلم بجرح سابعا تحريم العداون على بدن المسلم بجرح او ضرب بغير حق. ثامنا ان حد الزاني الثيب القتل. وذلك بترجمه بالحجارة بشروطه - [00:01:38](#)

كما دلت على ذلك السنة المتوترة تاسعا ثبوت القصاص على من قتل معصوم تاسعا ثبوت القصاص على من قتل معصوما عدوا في الجملة بشروط عاشرا وجوب قتل المرتد عن دين الاسلام. الحادي عشر ان الاسلام يثبت حكمه بالشهادة - [00:02:13](#)  
لقوله كما في اصل الحديث مسلم يشهد ان لا الله الا الله الثاني عشر ان اصول ما يحل به دم المسلم الخصال الثالث - [00:02:49](#)